**المحاضرة السابعة**

التاجر الجزء 2

ص 59 – 105

3**/ التزامات التاجر**

يعد اكتساب الشخص ( طبيعيا كان او معنويا ) صفة التاجر يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات تنظيم الحياة التجارية ودعم الائتمان :

التزام التاجر بمسك الدفاتر ( ص78 وبعدها )

1. اهمية الدفاتر التجارية

تكتسب الدفاتر التجارية اهميتها في الاحوال :

1. بيان جميع العمليات التي قام بها التاجر
2. بيان حقيقة المركز المالي للتاجر
3. وسيلة للإثبات امام القضاء
4. لها اهمية كبرى في حالة الافلاس والصلح الواقي من الافلاس
5. يعتمد عليها عند تقدير الضرائب وحساب الزكاة

1/ مسك الدفاتر

إلزامية اختيارية

1. دفتر اليومية الاصلي - دفتر المسودة
2. دفتر الجرد - اية دفاتر اخرى
3. دفتر الاستاذ

**طبقا لنص م1 من نظام الدفاتر التجارية يلزم التاجر مسك ثلاث دفاتر المبينة في الشكل ( الالزامية )**

1. دفتر اليومية : تقيد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر ، وايضا مسحوباتة الشخصية ، وقيد المسحوبات مهم في حالة الافلاس ، ويجوز ان يمسك إلى جوارة دفاتر يومية اخرى ساعدة
2. دفتر الجرد : يبين تفاصيل البضاعة لدى التاجر في اخر السنة الماية ، ويجب عدم الخلط بين اليومية والميزانية
3. دفتر الاستاذ : ترحل إلية جميع العمليات المدونة في الدفاتر الاخرى ، وتظهر فية النتائج النهائية لحركة عناصر المشروع التجارية ، ويستخرج من واقعة الميزانية ، وترحل إلية العمليات ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية .

**مدة الاتفاظ بالدفاتر والمراسلات عشر سنوات من تاريخ اقفال الدفتر وتاريخ تلقي المراسلات**

**عدل ص 86 ( دفتر الاستاذ من الدفاتر الالزامية طبقا لنص المادة 1 من نظام الدفاتر التجارية السعودي )**

2/ انتظام الدفاتر

لايكفي مجرد امساك الدفاتر ، بل اشترط القانون انتظامها وتكتب باللغة العربية ، وتكون مطابقة للنموذج الذي تحدده وزارة التجارة ، وتكون خالية من أي شطب او كشط او تحشير او فراغ او كتابة الحواشي ..الخ

* لايشترط الكتابة بخط يد التاجر ذاتة ، يمكن بيد احد مستخدمة ، وهو مسئول عنهم بصفتهم تابعين له ويكون بعلمة ورضاه ، مال يثبت عكس ذلك
* يمكن من خلال الحاسب الآلي (م2)

**هام**

**الملتزمون بمسك الدفاتر كل من اكتسب صفة التاجر ( شخصا طبيعيا او معنويا ) وتجاوز رأسماله 100000 ريال ويعفى منها مادون ذلك ( م1ق – م2ل ) ولايلزم معرفة الكتابة ولايشترط وجود محل ثابت للتاجر**

3/ حجية الدفاتر في الاثبات " هام "

حالة الدفاتر المنتظمة : تكون البيانات الواردة بها حجة لصاحبها في مواجهة خصمة التاجر ، إلا اذا نقضها بدفاترة المنتظمة ، واذا كانت دفاتر كلا التاجرين منتظمة ، واسفرت المطابقة بينهما تناقض على بيانتهما ، وجب على المحكمة غض الطرف عن كلاهما وتبحث على دليل اخر ويشترط لذلك :

1. ان يكون النزاع بين تاجرين
2. ان يتعلق النزاع بعمل تجاري
3. ان تكون الدفاتر منتظمة

ضد غير التاجر : بتوجية اليمين المتممة . (ص91)

دور الدفاتر في الاثبات ضد التاجر :

الاصل ان دفاتر التاجر حجة علية لان مايرد بها من بيانات وقيود تعتبر إقرار من التاجر والاصل ان الاقرار حجة قاطعة على المقر

* تعتبر الدفاتر حجة على التاجر منتظمة كانت او غير منتظمة ولا يهم ان يكون الطرف الاخر تاجرا كما يستوى الامر اذا كان النزاع مدنيا او تجاريا
* لايجوز لمن يتمسك بما ورد بالدفاتر متى كانت منتظمة ان يجزئ ماورد فيها من بيانات ويستبعد مايناقض دعواه
* يجوز للتاجر الذي يتم الاستناد الى دفاتره ان يثبت عدم صحة القيود الوارد بها بكافة طرق الاثبات
* توجد طريقتين لاستخدام الدفاتر في الاثبات :

1. التقديم : يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصم ان تأمر التاجر بتقديم دفاترة لاستخلاص مايتعلق بالنزاع المعروض عليها بواسطتها او بواسطة خبير تعينة المحكمة
2. الاطلاع : تمكين الخصم من البحث في دفاتر التاجر للوصول إلى الادلة التي تثبت دعواة ، ونظرا لخطورة الاجراء يكون في قضايا محددة مثل الارث والقسمة والافلاس

**4/ جزاء عدم مسك الدفاتر التجارية**

يترتب على عدم مسك التاجر الدفاتر التجارية بالشروط التي بينها القانون وهي :

1. عدم مسك الدفاتر اصلا
2. اذا كانت غير منتظمة
3. او لا تتناسب مع طبيعة نشاطه
4. عدم الاحتفاظ بها للمدة القانونية ( عشر سنوات )

* جزاء مدني :
* حرمان التاجر من ميزة الصلح الواقي من الافلاس
* تفقد قيمتها كدليل اثبات لكونها غير منتظمة
* تعرض التاجر للتقدير الجزافي للضريبة
* جزاء جنائي :

غرامة لاتقل عن 5000 ريال ولا تزيد عن 50000 ريال ، وفي حالة إفلاس التاجر يعتبر مفلساً بالتدليس او بالتقصير

\*\*\*\*\*\*\*\*\*

**تلخيص / توتاا الشمري**